

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٨

بتتحديد ضوابط تقدير الحصص العينية المملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

يعمل عند تقدير الحصص العينية المملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس مالها بالضوابط الآتية :

١ - يجب أن يشارك في عضوية اللجنة مثل عن المال العام من وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي يختاره وزير الاستثمار والتعاون الدولي من قائمتي ترشيح من الجهات المشار إليها ، وتضم كل قائمة عشرة أعضاء من الخبرات والتخصصات الاقتصادية والمالية .

- ٢ - يشترط لتقدير المخصصة العينية أن تكون مملوكة ملكية كاملة لصاحب المخصصة العينية وغير محملة بأى التزامات أو أعباء للغير .
- ٣ - لا يعد تقرير التقديم سندًا للملكية ولا يحتج بما فيه أمام البنك أو القضاء ، كما لا يرتب أى التزام على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاستكمال أى إجراءات أخرى بشأن هذا التقديم .
- ٤ - الالتزام بالمعايير المصرية للتقدير العقاري ومعايير التقديم المالي .
- ٥ - يتم تقدير المخصصة العينية بعد إجراء معاينة ميدانية بمعرفة اللجنة ووفقاً للقيمة السوقية في ضوء الظروف السائدة وقت إعداد تقرير التقديم .
- ٦ - يجوز للجنة عند التحقق من صحة تقدير المخصصة العينية أن يزيد تقديرها على القيمة المقدرة من صاحب المخصصة العينية حماية للمال العام ووفقاً للأسباب التي تبديها اللجنة في هذا الشأن .
- ٧ - لا يجوز التصرف في المخصصة العينية موضوع التقديم بأى نوع من أنواع التصرفات أو تحويلها بأى أعباء خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب حتى اعتماد تقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون الشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأوراق المالية ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة طالبة التقديم .
- ٨ - لا يجوز استخدام تقدير المخصصة العينية في غير الغرض الذي أعد من أجله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي